وانه يفيد الملك عند اتصال القبض به كسائر
البيوع الفاسدة مذكورة في فتاوى ابي بكر ابن الفضل
وعن سيد الامام ابي شجاع والقاضي الحسن الماتريدي
والقاضي الامام علي السغدي ان بيع الرهن رهن
حقيقة ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البايع
وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبايع استرداده
اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط
براءة الاصل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة
وعن الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله انه قال البيع
جائز ويوفى بالوعد قال بعض مشايخنا رحمهم الله من اراد
ان يرتهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري المحدود
شراء باتا ثم بعد المشتري البايع بعد التفرق عن مجلس العقد
ان يقبل هذا البيع اليه اذا ادى اليه جميع ما ادى من
الثمن بعد ان يرفع غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد
وقد قال شمس الائمة المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يقولا
لو اصطلحا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد

رجل قال لآخر

رجل قال لآخر ان لك ارضا خربة في يدي او موضع كذا
لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها
بذلك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز لو باع الجذع
في السقف لا يجوز ولو نزعه وسلمه الى المشتري ينقلب
جائزا والله اعلم **باب في التاجيل** من باع بثمن حال ثم اجله
اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس
والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج صار مؤجلا التاجيل
في القرض باطل اشترى شيئا الى سنة فمنعه البايع حتى
مضت السنة فله الاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان
كان المال حالا رجل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه
فقال المديون ليس عندي الان فتنازعا فقال الطالب
اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان ياخذ بجميع الثمن
لان هذا ليس بتاجيل لو باع الى النيروز او الى المهرجان
وهما لا يعرفان النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان
ذلك معلوما عندهم جاز لو باع الى الحصاد والدياس
او الى الجذاذ لم يجز ولو ابطل جهالة المشتري الاجل قبل

Copyright © King Saud University